

والتم الشقيق والتم من الاب وابن التم الشقيق
 وابن التم من الاب والزوج وذو الولاية قال
 والورثان من النساء هم بصط انق عيز من الشرع
 بنت وبنت ابن وام مشقة وزوجة وجدة ومعتقة
 والامت من اي الهات كانت فهذه عدتهن بانس
 اقول والورثان المجمع على انهن سبع لم ير من الكفا
 ولا من السنة فويرث غيرهن وهن البنت
 الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجد
 على تفصيل فيها والمستفقة والاخت من اي جهة
 جهة كانت سواء كانت شقيقة اولاد ولا ام
 ووصف الام بكونها مستفقة لا يخفى ما فيه من
 المناسبة وتوطئة لقوله ومعتقة لاجل الفاقية
 وقوله عدتهن بانس اي ظهرت وهذه طريقة
 الاحتصار وعدتهن بطريق السبط عشرة
 البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها
 والجدة من قبل الاب والاخت المستفقة والام
 بنت للاب والاخت للام والزوج والمعتقة

باب

باب الفروض المقدرة اقول الفروض من جمع
 فرض وهو لغة القطع والتقدير والبيان
 وفي الاصطلاح جزء مقدم من التركة قال
 واعلم بان الارث نوعان هما فرض ونقص على ما قلنا
 والفرض من كتاب ستة الارض والارث هو ما قلناه
 نصف وربيع ونصف الربع والثالث والربع
 والثلاثان وهو التمام فاعفظ في ما حفظ امام
 اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض
 وارث بالتفصيل لثالث لهما فالفرض في
 نص الشرح كتاب الفريز ستة لاسابع
 لهما في القران العظيم والبنت الفطحة والعرض
 الستة هي النصف والربع ونصف الربع
 وهو الثلث والثلاثان والثالث والستة
 وكلها بنص الشرع اي القران نعم لنا فرض سا
 مع بنت بالاجتهاد وهو ثلث ما بقي للجد
 في بعض احوال مع الاموة ولما فرغ من بيان
 شرع في بيان مستحقين ما قال

ق
 بالفروض المقدرة

شأن

957

Copyrighting Sersity